

شرح كتاب « لُبُّ الْأَصْوَلُ » الكتاب الأول (01) تابع : الحقيقة والمجاز .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

هذا الدرس العاشر من شرح الكتاب الاول من لب الاصول لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في المقدمة اللغوية التي تعرض فيها الشيخ رحمه الله - 00:00:12

لكلام عن بعض المباحث المتعلقة بمسائل اللغات وما يتعلق بالمشترك والحقيقة والمجاز عرفنا ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له اولا والحقيقة اما لغوية واما عرفية واما شرعية وعرفنا ايضا ان المجاز - 00:00:27

لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة وكنا في الدرس اللي فات قلنا يعني اشرنا الى اننا سنتكلم بشيء من التفصيل عن الحقيقة والمجاز حتى يتضح لنا كلام المصنف رحمه الله تعالى اكثر. ومن ثم ان شاء الله - 00:00:48

نعلم على ما تيسر من كلامه بعد ذلك. فبنقول الكلام من حيث الاستعمال في معناه ينقسم الى قسمين القسم الاول وهو الحقيقة والقسم الثاني وهو المجاز فهذا تقسيم الكلام من حيث 00:01:06
الاستعمال او من حيث استعماله في معناه فاما ان يكون حقيقة واما ان يكون مجازا الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له واما المجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له - 00:01:26

مثال ذلك كلمة اسد هذه الكلمة وضعتها العرب وارادت به الحيوان المفترس المعروف فجعلوا هذه اللفظة دالة على هذا الحيوان المفترس لذلك بنقول كلمة اسد في الدالة على هذا الحيوان المعروف استعمال - 00:01:46

حقيقي لأن هذا هو الاستعمال الذي وضع له عند العرب واما استعمال هذه الكلمة اسد على الرجل الشجاعة فهذا استعماله المجازي لأن العرب لا تستعمل هذه اللفظة حقيقة الا على الحيوان المفترس المعروف. فإذا وضع في غيره للتشابهه - 00:02:09
او ما الى ذلك فانهم يريدون بذلك المجاز يبقى اذا الحقيقة لفظ المستعمل فيما وضع له واما المجاز فهو لفظ المستعمل في غير ما وضع له طيب كيف نميز بين الحقيقة والمجاز - 00:02:31

نميز بينهم بان الحقيقة الحقيقة هو المعنى الذي يتبادر الى الذهن ولا يحتاج الى قرین لذلك لو قال شخص رأيت اسادا ما الذي يتبادر الى الذهن اذا قال قائل هذه الجملة الذي يتبادر الى الذهن هو الاسد اللي هو الحيوان المعروف - 00:02:46

اما اذا اراد المعنى المجازي لكلمة اسد فانه لابد من قرینك فلو قال مثلا رأيت اسادا يمسك سيفا فمن خلال هذه القرينة علمنا انه اراد بذلك رجلا شجاعا اراد بذلك رجلا شجاعا. يبقى اذا نستطيع ان نميز ما بين الحقيقة وبين المجاز من ان الحقيقة اولا تتبادر الى الذهن. هذا - 00:03:08

اولا والامر الثاني لا لا تحتاج القرينة في فهم المعنى المراد بخلاف المجاز. المجاز لابد له من قرینه بنقول في تعريف الحقيقة هو لفظ المستعمل. فهذا يخرج به لفظ المهمل الذي - 00:03:35
لا معنى له فهذا لا يوصف لا بانه حقيقة ولا بانه مجاز. لان الحقيقة والمجاز لفظ مستعمل. فخرج بذلك لفظ المهمل فيما وضع له فيما وضع له يعني فيما وضعه اهل اللغة - 00:03:54

في المعنى الذي ارادوه. فهم وضعوا هذا اللفظ لمعنى ارادوه. وضعوا لفظة اسد للحيوان المفترس فلو استعمل هذا اللفظ فيما وضع له في الحيوان المفترس فهذا استعمال حقيقي. طب المجاز - 00:04:11

لفظ مستعمل في غيري ما وضع له فلو استعمل الاسد في غير الحيوان المعروف هذا استعمال مجازي لانه لم يوضع اصلة الا في الحيوان المعروف. لم يوضع في الانسان الشجاع. فعلى ذلك لا يمكن ان يكون اللفظ - 00:04:29

المهم حقيقة ولا يمكن كذلك ان يكون مجازا كل من اللفظ الحقيقي او اللفظ المجازي لابد ان يكون لفظا مستعملا الحقيقة تنقسم الى اقسام ثلاثة وهذا بحسب اختلاف الجهة التي وضعت ذلك الاصطلاح - 00:04:45

الحقيقة تنقسم الى اقسام ثلاثة وهذا بحسب الجهة التي وضعت ذلك الاصطلاح فالحقيقة تنقسم الاقسام ثلاثة القسم الاول الحقيقة اللغوية والحقيقة اللغوية بان يكون الواقع لتلك الالفاظ هم اهل اللغة - 00:05:06

الذى وضع هذه الفاظ بمعان محددة هم اهل اللغة اللي هم العرب الاولى. زي كلمة ماء زي كلمة سماء زي كلمة شمس زي كلمة اسد زي كلمة ثعلب. هذه الالفاظ اذا استعملها - 00:05:26

العرب في معانيها الاصلية او اذا استعملت في معانيها الاصلية كانت حقيقة لغوية لانها وضعت لمعان محددة فالاسد هو الحيوان المفترس المعروف الماء هو كذا السماء هي كذا الى اخره - 00:05:42

فهذا يسمى بالحقيقة اللغوية. القسم الثاني من الحقيقة وهي الحقيقة الشرعية. والحقيقة الشرعية بمعنى ان يأتي الشارع ويستعمل بعض الالفاظ التي وضعتها العرب لكن لمعان اخرى مثل ذلك لفظة الصلاة - 00:06:01

وضعتها العرب وارادت بها الدعاء جاء الشارع جعل هذه اللفظة لفظة الصلاة دالة على معنى اخر وهو الاقوال والافعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم بنية مخصوصة هذا استعمال شرعي فهذا استعمال شرعي وهذه حقيقة شرعية - 00:06:23

مثال اخر الزكاة تطلق على الزيادة والنماء. وهذا باصطلاح العرب جاء الشرع واخذ هذه الكلمة ووضع لها معنى اخر وجعل الزكاة المقصود بها مقدار معين من المال يخرجه صاحب المال اذا بلغ نصابه. مثلا اذا حال عليه الحال كما هو في الحال في بعض الاموال. واضح؟ يبقى هنا لفظة - 00:06:46

هذه اللفظة من حيث المعنى اللغوي لها معنى لكن جاء الشارع وجعلها معنى المغایرة فهذا تسمى بالحقيقة الشرعية. وقس على ذلك بقى بالنسبة للحج وكذلك بالنسبة للصوم الى اخره. لذلك سنجد ان الفقهاء - 00:07:16

دائما ما يأتون اولا بالمعنى اللغوي وبعدين يأتوا بالمعنى الاصطلاحي. غالبا ما يكون المعنى اللغوي اعم من المعنى الاصطلاح او المعنى الشرعي يبقى من خلال ما ذكرناه الان من الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية - 00:07:32

هل نستطيع ان نقول الحقيقة الشرعية مجاز لغوي نعم من خلال ما ذكرناه الان يتضح لنا ان الحقيقة الشرعية مجاز لغوي لانه لفظ استعمل في غير ما وضع له. فالزكاة او الصوم او الصلاة او الحج. كل هذه - 00:07:48

الحقائق الشرعية لها معنى مغاير عند اهل اللغة والحقائق الشرعية مجازات لغوي القسم الثالث من الحقيقة وهي الحقيقة العرفية ومنى الحقيقة العرفية يعني ان يستعمل اهل العرف الالفاظ في معانى المخصوصة - 00:08:12

يبيستعمل اهل العرف هذه الالفاظ التي وضعتها العرب لمعان مخصوصة يستعملونها في معان اخرى خاصة بهم. فيأتي مثلا النحوين فيستعملون كلمة الخبر ويريدون به معنى خاصا عندهم ويأتي اهل الحديث - 00:08:33

ويستعملون لفظة الخبر في معنى خاص عندهم ويأتي البلاغيون ويستعملون هذه اللفظة في معنى خاص عندهم. فهذا استعمال عرفي هذا استعمال عرضي ومثال على ذلك ايضا كلمة الدابة فكلمة الدابة عند العرب تطلق على كل ما يدب - 00:08:54

على الارض لكن تعارف الناس على ان الدابة انما يطلق على ذوات الاربعة فليس كل ما يدب على الارض يسمى بذلك وهذا من حيث العرف. كذلك بالنسبة للغائط. الغائط - 00:09:19

يطلق على المكان المنخفض من الارض جاء الناس وتعارفوا فيما بينهم على استعمال هذه الكلمة في الخارج من الانسان. وهذا يسمى بالحقيقة العرفية ثم ان العرف ينقسم الى قسمين. عندنا عرف خاص وعندهنا عرف عام - 00:09:35

اما العرف العام فهو الذي يستعمله عامة الناس دون ان ينسب الى طائفة معينة زي استعمال الغائب فيما خرج من الانسان فهذا عرف عام واما العرف الخاص فهو اصطلاح طائفة معينة من الناس. زي ما اشرنا في الكلام زي الصلاح مسلا ان نحاة الصرفيين اصوليين -

00:09:52

اهل الحديث اهل الاعتقاد المتكلمون فكل هؤلاء لهم اصطلاحات خاصة بهم هي في الاصل لها معنى اخر عند العرب فكلمة الواجب عند اهل اللغة او عند العرب تطلق على الساقط - 00:10:19

طب كلمة الواجب عند الاصوليين لها معنى اخر فهذا يسمى بالعرف الخاص ولا عرف عام هذه حقيقة عرفية خاصة خاصة الاصوليين يطلقون الواجب على كل ما امر به الشارع امرا لازما - 00:10:40

بحيث يتربت الثواب والعقاب في حق من فعله والعقاب في حق من ترك هذا الواجب يبقى اذا بنقول الحقيقة لها اقسام ثلاثة اما شرعية واما عرفية واما - 00:10:56

اما لغوي كما قلنا بالنسبة للحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية كذلك هنا بالنسبة للحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية ايضا هناك من الحقائق العرفية ما هو مجاز عند اهل اللغة ليه ؟ لان العرف - 00:11:13

عند الناس قد استعملوا هذه الكلمة في غير ما وضع له. فالغائب حقيقته المكان المنخفض فجاء الناس واستعملوه في الخارج من الانسان كحقيقة عرفية عندهم يبقى اذا هذا مجاز لغة ولا ؟ هذا مجاز لغوي - 00:11:32

استخدام الواجب فيما امر به الشارع امرا جازما كما هو الحال عند الاصوليين. هذا حقيقة عرفية الاصطلاح الاصوليين وان كان حقيقة الواجب هو الساقط ومنه قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلا منها - 00:11:49

واطعموا القانع والمعتر. يعني ايه اذا وجبت يعني ؟ اذا سقطت على جنبها بعد ذبح الهدي لان طبعا الابل تذبح كما هو السنة وهي واقفة او تتحر وهي واقفة فاذا نحرت - 00:12:11

سقطت على جنبها فحين اذ فكلا منها واطعموا القانع والمعتر يعني المعترض بالسواء وهنا تنبieات بعد ما عرفنا اقسام الحقيقة. التنبie الاول وهو كله مجاز لابد له من حقيقة كله مجاز لابد له من حقيقة - 00:12:24

لان انا لما عرفنا حقيقة قلنا هو اللفظ المستعمل فيما وضع له ولما عرفنا المجاز قلنا هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. يبقى كله مجاز لابد له من - 00:12:42

حقيقة. لكن لا يجب العكس يعني عندنا حقيقة لا مجاز لها عندنا حقيقة لا مجاز لها فاكثر الالفاظ انما استعملت في حقائقها فاذا استعملت في معنا اخر غير المعنى الحقيقي فهذا هو الاستعمال المجاز - 00:12:52

طيب ده الامر الاول. الامر الثاني من خلال ما ذكرناه الان يتضح لنا ان المجاز امر نسبي اضافي بمعنى ان اللفظ قد يكون حقيقة بالنسبة لوضع اللغة. وقد يكون مجازا بالنسبة لاهل اللغة وهو حقيقة - 00:13:14

عند اهل الشرع فنقول مثلا في تعريف الصلاة الحقيقة الشرعية للصلة اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم الى اخره عند اهل اللغة يقولون هذا ليس بحقيقة انما هو مجاز - 00:13:35

فاذا من خلال ذلك المجاز امر نسبي اضافي الامر السادس التنبie السادس وهو لا يعني من وجود الحقيقة الشرعية ان كل الالفاظ الموجودة في القرآن والسنة انما هي مجاز بالنسبة للغة - 00:13:54

ودي مسألة مهمة جدا احنا بنقول الشارع اتي ببعض الالفاظ اللغوية التي تدل على بعض المعاني وجعل لها معان مغایرة هي مجاز عند اهل اللغة. طب هل معنى كده ان كل لفظ في القرآن والسنة - 00:14:13

هو مجاز هل معنى كده ان كل ليس هذا هو المراد ؟ طبعا. هناك بعض الالفاظ هي مجاز عند اهل اللغة. لكن ليس كل الالفاظ الموجودة في القرآن والسنة هي مجاز - 00:14:31

بل هناك من الالفاظ ما هي مجاز واكثرها هي على حقيقتها فمن الالفاظ التي هي مجاز عند اهل اللغة الصوم والصلوة والحج الى اخره فمثلا الحديث الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين - 00:14:44

الحمد لله رب العالمين كل هذه الفاظ حقيقية لا ليس او لم يرد بها المجاز. الرحمن الرحيم هذه ايضا الفاظ حقيقية. لم يرد بها المجاز فهو وتعالى المتصل بالرحمة. الى اخر ذلك - 00:15:03

ده بالنسبة اقسام الحقيقة. اما بالنسبة للمجاز فايضا المجاز ينقسم الى قسمين عندهنا القسم الاول هو المجاز اللغوي وعندهنا القسم الثاني وهو المجاز العقلي. والمجاز كما يقول العلماء شأنه شأن مشترك الذي سبق وتكلمنا عنه قبل ذلك - 00:15:19 وشأنه شأن كذلك المضمر وشأنه شأن النقل كل هذه الامور تسمى عند العلماء بمخلات الفهم لماذا سميت بذلك؟ لأن الانسان اذا سمع لفظة فيها اشتراك يعني تحتمل اكثر من معنى - 00:15:45

حصل عنده خلل في الفهم. ولهذا يحتاج الى مرجح واضح زي مسلا كلمة عسعس او كلمة قرع الى اخره دي من الالفاظ المشتركة ولفظة عين هذه من الفاظ المشتركة. اذا سمعها السامع حصل عنده خلل في الفهم ولا لأ؟ ليه؟ لأن هذه اللفظة حقيقة في اكثر من معنى. نفس الكلام - 00:16:08

النقل النقي يا ابني اللي اتكلمنا عنه الان بلفظة الصلاة هذه لفظة منقولة لا حقيقة لغوية ثم جاء الشارع بعد ذلك وجعل لها حقيقة اخرى شرعية فهذا يسمى بالایه بالنقل فلفظة الصلاة لفظة منقولة - 00:16:30

من الماء من معناها اللغوي الى معنى اخر شرعي فهذا ايضا مما يحصل فيه الخلل في الفهم. ولهذا يحتاج الى البحث علشان يصل الى المعنى المراد من هذه اللفظة. وتجد احيانا العلماء يختلفون فيما بينهم في تفسير لفظة من هذه الالفاظ. ايه السبب - 00:16:51 لوجود النقل لوجود الاشتراك لوجود الدامن لوجود المجاز فيختلفون فيما بينهم فيقولون المجاز منه ما هو مجاز لغوي وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ومنه مجاز عقلي والمجاز العقلي اسناد الكلمة - 00:17:09

الى غير من هي له ده يسمى بالمجاز الایه العقلي اسناد يعني اضافة الكلمة الى غير من هو له او من هي له فهذا يسمى بالمجاز العقلي المجاز اللغوي عرفناه زي استعمال الكلمة الاسد في الرجل الشجاع. طب المجاز العقلي. مثال ذلك تقول - 00:17:32 بنى الامير المدينة هل الامير هو الذي قام بنفسه وبنى هذه المدينة ولا امر ببنائها فده ما يسمى بالمجاز ها العقلي. ما ينفعش تقول بقى هذا ده مجاز لغوي - 00:17:52

لا هذا مجاز عقلي لانك اسندت الفعل الى غيري ها الى غير صاحبها الى غير من هي له طب ايه الفرق ما بين المجاز العقلي والمجاز اللغوي؟ الفرق بينهما هو ان اللغوي واقع في نفس الكلمة - 00:18:07

اما المجاز العقلي فهو واقع في الاضافة والاسناد العقلي واقع في الاضافة والاسناد سيأتي معنا ان شاء الله في الدرس القادم ان المجاز منه اللي هو المجاز اللغوي منه الاستعارة - 00:18:25

ومنه المجاز المرسل وسنعرف ان شاء الله اقسام ذلك فيما يأتي معنا من خلال ما ذكره الشيخ طيب اذا عرفنا ذلك يقول الشيخ رحمة الله تعالى هنا والاصح انه ليس غالبا على الحقيقة. الان الشيخ رحمه الله - 00:18:45

بيتكلم عن المجاز المجاز ليس غالبا على الحقيقة بمعنى ان الاصل في الكلام هو الحقيقة ولا المجاز الاصل في الكلام هو الحقيقة وليس المجاز اكسر في اللغات هو الحقيقة وهو الغالب عليها - 00:19:02

ولهذا لا نقول في لفظ ما هو مجاز الا بقرين طب ما عندناش قرينة يبقى خلاص هو نحمله على الحقيقة لان الاصل في الكلام هو الحقيقة قال رحمة الله تعالى ولا معتمدا حيث - 00:19:21

تستحيل يعني اذا استحالت الحقيقة هل في هذه الحالة يلزمنا ان نحمل اللفظ على المجاز الشيخ رحمة الله تعالى بيقول الاصح انه انه لا يلزمنا ان نحمل اللفظ على المجاز اذا تعذر ان نحمله على - 00:19:39

المعنى الحقيقي حيث لا ضرورة زي مسلا واحد يقول طبعا المسألة هذه فيها خلاف مع ابي حنيفة رحمة الله تعالى. ابو حنيفة يقول لو استحال حمل اللفظ على حقيقته فحينئذ - 00:19:59 نحمله على المعنى الایه على المعنى المجاز. لماذا؟ لأن هذا فيه صوم للكلام عن اللغو مثل ذلك يقول السيد لعبد عنده هو اكبر منه سنا يقول له هذا ابني يقول له هذا ابني. اذا قال سيد لعبد ان انت ابني - 00:20:13

هل يلزم من ذلك انه اعتقد على الاصح فيما نذكر الان اولا هذا العبد اكبر سنا ممن من سيده فيستحيل ان يكون ابنا له يبقى هنا عشان نحمل اللفظ على الحقيقة هذا محال - 00:20:43

لية؟ لانه اكبر منه في السن طيب هل نحمله على المعنى المجازي انه اراد بذلك العنق صونا للكلام عن الالغاء على الاصح؟ لانه لا ضرورة. نقول هو لغو. قاله لغو - 00:21:04

لانه لا ضرورة لو كان هذا مسلا في الفاظ الشارع نقول اه صونا لكلام الشارع عن اللغو فنحمله حينئذ على المعنى المجازي لكن هذا الكلام من احد الناس. فلا يلزمنا ان نحمله على المعنى المجازي اذ لا ضرورة - 00:21:19

ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا اذا تعذر حمل كلام على المعنى الحقيقي حينئذ نحمل الكلام على المعنى المجازي صونا له من الالغاء فالشيخ رحمه الله اشار الى هذه المسألة - 00:21:36

لان ايضا مما انها معا جرى فيها الخلاف وقال ولا معتمدا يعني المجاز حيث تستحيل يعني الحقيقة قررنا نحن قبل ذلك انه لا يمكن ان نحمل اي لفظ على معناه المجازي الا بشرط الايه - 00:21:50

اما بشرط القرين. طب هنا في قرينة؟ ما عندناش قرينة تدل على ذلك يبقى خلاص. يبقى هو على معناه الحقيقي. معناه الحقيقي مستحيل متذهب خلاص يبقى هو لغو من الكلام - 00:22:09

ايه الاشكال في كده قال بعد ذلك وهو والنقل خلاف الاصل وهو يعني المجاز والنقل اللي هو الحال بالحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية خلاف الاصل يعني خلاف الراجل من الكلام بمعنى انه لو احتمل لفظ معناه الحقيقي - 00:22:22

ومعناه المجازي نحمله على المعنى الحقيقي ولا المجازي؟ الاصل في الكلام الحقيقة فنحمله حينئذ على المعنى الحقيقي لو احتمل الكلام للفظ الحقيقي او اللفظ او المعنى اخر المنقول - 00:22:44

او احتمل لفظ المعنى الحقيقي او المعنى المنقول نحمله على المعنى الحقيقي ولا المنقول نحمله ايضا على المعنى الحقيقي. لان الاصل في الكلام الحقيقي ولهذا قال الشيخ وهو والنقل خلاف الاصل - 00:22:59

لان الاصل في الكلام هو الحقيقة قال قائل رأيت اسدا وصليت. رأيت اسدا وصليت لما يقول هذا الكلام قول رأيت اسدا يحتمل انه اراد المعنى الحقيقي ويحتمل انه اراد المعنى المجازي - 00:23:13

وقوله وصليت يحتمل انه اراد المعنى الحقيقي الذي هو الدعاء ويحتمل انه اتى بالصلاۃ الشرعية فاذا قال رجل هذا الكلام نحملها على المعنى الحقيقي ولا على المعنى المجازي والمعنى المنقول - 00:23:32

نقول لا نحمله على المعنى الحقيقي لانه هو الاصل رأى هذا الرجل رأى اسدا اللي هو الحيوان المفترس وصلى يعني دعا الله تبارك وتعالى ان ينجيه منهم مثلا قال رحمه الله تعالى واولى من الاشتراك - 00:23:47

يعني المجاز والنقل اولى من الاشتراك يعني الان عندي لفظ يحتمل ان يراد به المجاز او النقل ويحتمل ان يكون مشتركا بين المعنيين هل نحمل هذا اللفظ على المجاز او النقل ولا نحمله على كونه مشتركا - 00:24:06

ايهموا اولى؟ ولماذا الاولى هو ان نحمله على المعنى المجاز او النقل ولا نحمله على الاشتراك ما السبب؟ السبب في ذلك ان الاشتراك فيه اجمال بخلاف المجاز. المجاز عندي معنى واضح. صح - 00:24:30

مع كونه مجازا لكن في معنى يمكن ان اعمل به النقل نفس الكلام له معنى يمكن ان نعمل به بخلاف المشترك لفظ يحتمل اكثر من معنى من معنى هو في كل هذه المعاني - 00:24:48

على الحقيقة لكن لا ادري ما الراجح من هذه المعاني كان يقول مسلا شخص رأيت عينا العين لفظ مشترك يحتمل انه اراد المعنى اللي هو العين الباصرة او العين الجارية او رأى الشمس او رأى جاسوسا - 00:25:04

حينئذ سنتوقف حتى تأتي القرينة التي تدل على المعنى مراد. لكن لو قال شخص رأيت آآ مسلا آآ قال شخص مسلا رأيت اسدا على المنبر خلاص فحينئذ نقول هذا معنى مجازي - 00:25:20

طب عايزين مثال في تقديم المعنى المجاز او النقل على الاشتراك مثل ذلك لفظ النكاح لفظ النكاح حقيقة في العقد على المرأة وهو

مجاز في الوطء. وهو حقيقة مشتركة في كلا المعنيين عند بعض العلماء - 00:25:40

يعني بعض العلماء يقول النكاح هو حقيقة في العقد وهو ما جاز فيه الوطء. وبعض العلماء يقول لا. النكاح لفظ مشترك في هذين المعنيين على وجه الحقيقة ايها اولى؟ نحمله على المعنى المجازي ان هو العقد ولا نقول هو الافضل المشتركة ونتوقف - 00:26:03

قال رجل نكحت هندا لو احنا قد اخذنا بكلام من يقول ان النكاح لفظ مشترك في المعنيين هل سيترتب على كلام الشخص هذا؟ اي حكم من الاحكام لو قالولي المرأة لزيد انكحتك هندا - 00:26:24

خلاص؟ فقال قبلت فجأة هذا الرجل وقال نكحت هندا وجاء بالشهود على ذلك لو قلنا ان هنا لفظ النكاح لفظ مشترك فهذا معنى ان هو يحتمل انه عقد فقط او انه - 00:26:44

دخل فقط صح فيها الامر بالنسبة لنا فيه اجمال. لكن لو احنا خدنا بالقول الاول انه راجح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطن يبقى لما يقول نجحت يبقى هنا قولوا واحدا عنده له عقد - 00:27:00

اما اذا اراد الواطي فلا بد هنا من قرین ما هو الاشتراك فيه اجمال فيه توقف لا يمكن مع الاجمال وصول اي شيء من العمل دي اشكال في كده لزك الاولى ان نحمله على المجاز لأن المجاز فيه عمل - 00:27:19

وكذلك النقل بخلاف الاشتراك. ولهذا قال واولى من الاشتراك. يعني المجاز والنقل اولى من الاشتراك واضح لأن الاشتراك زي ما قلنا فيه اجمال وهذا الاجمال مش هنجه في المجاز ومش موجود كذلك في النقل - 00:27:35

قال رحمة الله تعالى والتخصيص اولى منها انعم كالشافعية احسنت. هم يقولون بأنه حقيقة في العقد مجاز في الوضع قال والتخصيص اولى منها يعني اولى من المجاز واولى من النقل. فإذا احتمل كلام ان يكون فيه تخصيص ومجاز - 00:27:53

او احتمل تخصيصا ونقلًا فالاولى ان نحمله على التخصيص مثل ذلك. قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ما الحكم الشرعي المأخوذ من هذه الآية؟ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:28:13

الاصل في النهي التحرير وهذا فيه تحريم اكل الذبيحة اذا لم يذكر اسم الله عز وجل عليه هل يستثنى من ذلك بالتخصيص ما لو ترك التسمية ناسيا نقول نعم يستثنى من ذلك ما لو ترك التسمية ناسيا - 00:28:30

وعند الشافعية يقولون وكذلك لو كان مسلما حتى وان كان قد ترك التسمية متعمرة. لأن التسمية عندهم مستحبة فالذبيحة اذا كانت من مسلم فهي حلال مطلقا سمي او لم يسمى - 00:28:49

واضح فبنقول هنا جاء النهي عام وخصصنا هذا فيما لو كان ناسيا للتسمية ويحتمل ان يكون المقصود من هذا النهي في هذه الآية هو النهي عن الاكل عمما لم يذبح اصلا - 00:29:03

مش ده معنى يحتمل من الآية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. يعني اذا لم يذبح فلا يجوز اكله وهو حي والنبي صلى الله عليه وسلم اكد على هذا المعنى بقوله ما ابينا من حي فهو ميتة. وهذه الآية يحتمل منها - 00:29:21

انه لا تأكلوا مما لم يذبح اصلا. لكن هذا معنى حقيقي ولا مجازي؟ هذا معنى مجازي. طبعاً حمل اللفظ على التخصيص اولى ولا على المجاز اولى اه التخصيص اولى من المجاز ومن النقل - 00:29:38

مثال اخر قال الله عز وجل واحل الله البيع قال الله عز وجل واحل الله المراد بالبيع هنا اللي هو المعنى اللغوي وهو مطلق المبادلة. خص من ذلك - 00:29:54

الانواع الفاسدة وهي حرام فهذا عام دخله التخصيص فعلى ذلك هذه الآية من قبيل العام المخصوص فكل بيع هو حلال الا ما جاء الشرع بتحريمه. وهذه الآية من قبيل العام - 00:30:11

المخصوص. وقيل هو من قول الى المعنى الشرعي الذي هو البيع الصحيح الذي استجمعت فيه او استجمعت شروطه. نحمله نحمل الآية هنا على العام المخصوص ولا نقول هو من قول الى المعنى الشرعي؟ لا حمله على التقسيم - 00:30:30

اولى من حمله على المعنى الشرعي فنقول الآية هنا على العموم واحل الله البيان وخرج من ذلك خرج بذلك ما جاء الدليل بتحريمه فعلى ذلك لو اشكل علينا اي نوع من انواع البيوع فالاصل فيها انها - 00:30:48

حلال ما لم يأت دليل يحرمه. هذا اولى من ان نقول هذا من قول الى المعنى الايه؟ الشرع. لأن حينئذ نقول الاصل في البيع هو التحرير ما لم يكن مستجمنا للشروط - 00:31:07

فهمنا الفرق بين الاثنين؟ فحمله على التخصيص اولى من حمله على النقل كما ان حمله على التخصيص اولى من حمله على المجاز قال رحمة الله تعالى والاصح ان الاضمار اولى من النقل - 00:31:19

والاصح ان الاضمار اولى من النقل. مثال ذلك قول الله عز وجل وحرم الربا والربا في اللغة هي الزيادة والزيادة هل توصف بحل او بحرمة الزيادة هل توصف بحل او بحرمة؟ الجواب لا. الزيادة لا توصف لا بحل ولا بحرم - 00:31:37
فكان لابد من تأويل في هذه الاية فمن العلماء من قال هذه الاية فيها اضمار. فقوله سبحانه وتعالى وحرم الربا يعني حرم اخذ الربا يبقى هذا فيه ايه هذا فيه ادمان - 00:31:59

وقيل بل هو من قول الى المعنى الشرعي. ايه المعنى الشرعي للربا اللي هو العقد المعروف الذي فيه زيادة لاحد العوضين مع عدم التمايل او مع تأخير في التقابض الى اخره. وبعضهم قال هنا في اضمار وبعضهم قال هنا فيه نقل. الذي قال هو فيه ادمار هو مذهب ابي حنيفة رحمة الله تعالى. والاخرون قال - 00:32:14

وفيه نقل طيب المصير الا ادمار اولى ولا المصير الى نقل؟ المصير الى الادمار اولى من النقل. كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى لانه يسلم من النسخ من نسخ المعنى - 00:32:40

لو ان لو قلنا فيه نقل يبقى احنا معنى كده ان هو المعنى اللغوي خلاص مش معتبر هنا وصار له معنى اخر في الشرع هذا فيه نسخ فيه الغاء للمعنى الاول. لكن الاضمار هل فيه نسخ؟ لا ليس فيه نسخ - 00:32:55

ولهذا قالوا الادمان اولى من النقل قال رحمة الله تعالى وان المجاز مساو للادمار. المجاز والادمار في مرتبة واحدة. لأن كلا منهما يحتاج الى قرينة فاللفظ مجمل فيكون اللفظ مجمل فلا يحمل على واحد من الامرين حتى يدل عليه دليل. مثال ذلك ان يقول السيد لغلامه الاصغر سنا - 00:33:11

الاصغر منهم سنا يقول هذا ابني. فيحتمل انه اراد بذلك العتق من باب المجاز ويحتمل انه اراد هذا ابني يعني في المنزلة ويكون فيه ايه فيه اضمار طب ايها اولى؟ نحمله على المعنى المجازي فنقول هذا العبد عتق - 00:33:37

ولا نحمله على الادمان؟ فنقول هو عبد كما هو لم يعتقد لا على هذا ولا على ذلك فاللفظ ما زال مجملًا. نرجع الى القائل لنعرف المراد منه. لأن المجاز يساوي الاضمار - 00:34:01

وكما نبهنا قبل ذلك ان الاشتراك والنقل والمجاز والادمار وكذلك التخصيص هذا كله يسمى عند العلماء بايه؟ مخلات الفهم ان المتكلم حينما يستعمل شيئاً من ذلك يختلط فهم السامع في مراد المتكلم - 00:34:16

باعتبار انها جميعاً على خلاف الاصل الامر الساني الذي نبه عليه ايضاً وانه اذا حصل تعارض بين هذه الامور عرفنا ما يقدم منها وما لا يقدم فاذا حصل تعارض بين هذه الامور ونقول يقدم كذا - 00:34:35

على كذا او ان كذا يساوي كذا فمعنى هذا ان هذه هي القاعدة العامة هذه هي القاعدة العامة. لكن لكل قاعدة كما نعلم جميعاً استثناءات فقد يستثنى حكم من هذه الاحكام لكن لقرينة اخرى - 00:34:55

مثال ذلك احنا قلنا الان المجاز يساوي الادمان فلو قال السيد لعبد الاصغر منه سنا هذا ابني. قلنا يحتمل الادمان ويحتمل المجاز. وهذا لفظ فيه اجمالي هنا ممكن يقول قائل يحمل حينئذ على المجاز - 00:35:14

ويعتقد هذا الولد او هذا العبد على سيده. ما السبب قالوا لقرينة اخرى وهو ان الشرع متشارب العتق لكن عندي الاصل هو ايه ان الاضمار والمجاز متساويان لكن لو جاء عندي مرجع - 00:35:37

اه يكون في هذه الحالة من باب المستثنات. الدرس الجاي ان شاء الله اتكلم عن انواع المجاز وكنا اشرنا لها يعني في اثناء درس اليوم اه وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:35:55

وان يزيدنا علماً وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى حسن المصير اليه وعتاداً الى يمين القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وحسبنا

ونعم الوكيل ونسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى - [00:36:12](#)
وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى. ونسأله عز وجل يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال وان يجعل ذلك في موازين حسناتنا ان شاء الله تعالى نسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه - [00:36:29](#)